الاصلية على المعتمد لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على
التحريم على الدال على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط
رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر
خارجي كتقديم ما وقف ظاهر القران او سنة اخرى او ما
قبل الشروع او القياس او على الامة او الخلفا الراشدين او
معه موصل اخر او منقطع ولم يشهد بنوع قدح في الصحابة اوله
نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه اكثر
من مائة مرجح ثم مرجحاة اخر لا تنحصر ومشارها غلبة الظن فوائد
الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال
اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان ما لا يزيد يرجح
البينة على البينة ومن لم يرد ذلك يقول البينة مستندة الى
توفيقات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية
ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر
الثالثة التعارض بين المجتهدين وانما هو يحكم في الاسناد
بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث
بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم
ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وحديث لا تقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالصلاة وحديث لا اشعار في الاسلام قال وقد صنف فيه
عثمان ابن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما رويه عبد
الله ابن المبارك قال حدثنا سفيان ابن عبد الرحمن ابن
يزيد حدثني بشر ابن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه
مصغر قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت انا يزيد القعوك يقول سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وقد ظن سفيان ابن ابي ادريس في هذا الاسقا
زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لانه
ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن
مهدي وحسن ابن الربيع وهناد ابن السري وغيرهم ومنهم
من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في ابن ادريس
من ابن المبارك لان ثقاة رووه عن ابن يزيد عن بشر
عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم علي ابن حجر والوليد
عن ابن مسلم وعيسى ابن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع
بشر ابن واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في
ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث
عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى
ان ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة
نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
في كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان
يعرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال ينبغي ان يجعل منقطعا
ويعلل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او حدث احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان يوجد قرينة
تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال
ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم
يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الخامس والثلاثون
المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن عظيم الفايدة
به يدرك بالاتساع في الرواية وجميع الطرق للحادث مع
المعرفة التامة والخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم
المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية القاسم ابن محمد عن

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)